**بسم الله الرحمن الرحیم**

**مسألة 9 يثبت السحق و هو وطء المرأة مثلها‌ بما يثبت به اللواط،.** **و حده مائة جلدة بشرط البلوغ و العقل و الاختيار محصنة كانت أم لا، و قيل في المحصنة الرجم، و الأشبه الأول، و لا فرق بين الفاعلة و المفعولة،. و لا الكافرة و المسلمة.**

السحق حرام اجماعا و فیه الحد و الحکم مستفاد من روایات منها صحیحه حفص بن البختری:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَى قَالَتْ وَ أَيْنَ هُنَّ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ (وسائل28ص165)

فان حد الزانی الذی فی القرآن الجلد و اما الرجم و القتل فمن السنه فالمتیقن من حد الزانی فی السحاق الجلد و الرجم و القتل و الفرق بین المحصن و غیر المحصن یحتاج الی الدلیل و یؤکد الجلد صحیحه زراره:

کلینی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ السَّحَّاقَةُ تُجْلَدُ (وسائل28ص165)

فان الروایه بین حد السحاقه بانها الجلد

و اما ما فی مرسله الطبرسی :

الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللِّوَاطِ فِي الرِّجَالِ فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاقْتُلُوهُمَا ثُمَّ اقْتُلُوهُمَا (وسائل28ص166)

حیث الحاق السحاق باللواط و ان الحد القتل و ما فی روایه سیف التمار:

 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ غُلَامٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُعْرَفُ بِغُلَامِ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَتَيْنِ وُجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَتَسَاحَقَانِ فَدَعَا بِالنَّطْعِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأُحْرِقَتَا بِالنَّارِ

بالقتل و الاحراق مثل ما فی الملوط فمردود اولا بالارسال و ضعف السند و ثانیا بالاعراض و عدم الفتوی به و مع الشک الدرء للشبهه

ثم ان المفید فی احکام النساء و الشیخ فی النهایه و ابن حمزه فی الوسیله ذهبوا الی الرجم فی المحصن و الجلد فی غیر المحصن و اضاف المفید الجلد الی الرجم فی المحصنه حیث قال:

والحد في السحق كالحد في الزنا سواء ، إن كانت المرأة محصنة جلدت ثم رجمت ، وإن لم تكن محصنا أقيم عليها الحد و الجلد دون الرجم .(احکام النساء54)

و لکنه رجع عن الفتوی فی المقنعه حیث قال:

فإن قامت البينة عليهما بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة – حد الزانية والزاني - محصنتين كانتا أو على غير إحصان .(المقنعه788)

و غیر خفی ان مستند الرجم لیس روایه التمار حیث فیها القتل و الاحراق و مرسله الطبرسی فان فیها ایضا القتل بعد القتل فلامحاله استند الی صحیحه حفص بن البختری حیث قال حد السحق حد الزنی و قد ما ما فیه من الاشکال و ان الظاهر حد الزنی المذکور فی القرآن و هذا اول ما یبادر بالذهن من حد الزانی و الزانیه

نعم ورد فی السحق روایات مرسلات و لکن الاصحاب اعرضوا عنها و هی ما تلی:

و اعلم أن السحق مثل اللواط إذا قامت على المرأتين البينة بالسحق فعلى كل واحدة منهما ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح جدار و هن الرسيات اللواتي ذكرن‌ (فقه الرضا، ص)283‌

**و فی الجعفریات**

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللِّوَاطِ فِي الرِّجَالِ‌

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع أُتِيَ بِمُسَاحِقَتَيْنِ فَجَلَدَهُمَا مِائَةً إِلَّا اثْنَيْنِ وَ لَمْ يَبْلُغْ بِهِمَا الْحَدَّ‌

الجعفريات - الأشعثيات، ص: 136‌

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَجَمَ وَ لَمْ يَجْلِدْ‌

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ سِحَاقُ النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ زِنًا‌

المراد من الجعفریات و الاشعثیات ما رواه محمد بن محمد الاشعث الکوفی عن اسماعیل ابن الامام موسی بن جعفر علیه السلام عن آبائه

قال النجاشي فی ترجمه اسماعلیل ابن الامام موسی بن جعفر:

 إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ع، سكن مصر و ولده بها: و له كتب، يرويها عن أبيه عن آبائه، منها: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب الجنائز، كتاب الطلاق، كتاب النكاح، كتاب الحدود، كتاب الدعاء، كتاب السنن و الآداب، كتاب الرؤيا، أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد بن سهل، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد الأشعث بن محمد الكوفي، بمصر، قراءة عليه، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ع. قال: حدثنا أبي، بكتبه.

**مسألة 10 إذا تكررت المساحقة مع تخللها الحد قتلت في الرابعة‌ . و يسقط الحد بالتوبة قبل قيام البينة، و لا يسقط بعده، و لو ثبت بالإقرار فتابت يكون الامام عليه السلام مخيرا كما في اللواط، و الظاهر أن نائبه‌ مخير أيضا.**

اما القتل فی الرابعه مع تکرار الحد اولا اجماع الفتوی علیه و ثانیا انه مقتضی الحاق السحاق بالزنی فی الحد فان الزانی یقتل فی الرابعه و الثالثه معرض عنها بین الاصحاب و مع العمل فی الزنا فالعمل به فی الثالثه فی السحاق مشکوک فیدرئ

و اما السقوط بالتوبه قبل الثبوت عند الحاکم فانه حکم الزنا و السحاق تابع له فی الحکم و کذا عدم السقوط مع التوبه بعد الثبوت بالبینه و اختیار الحکم فی العفو و الجلد مع الثبوت بالاقرار و التوبه بعد الاقرار او بنفس الاقرار

ثم ان اختیار نائب الامام فی العفو فهو منوط بما اعطاه الامام من النیابه فقد ینصبه الامام للحکم و العفو من جانبه فهو له و قد ینصبه للحکم لا للعفو فلیس له کما فی یومنا هذا فان الاحکام یصدر من الحکام و القضاه و لکن العفو عن الجرائم بید القائد فیسال منه الامضاء او التفیذ فالبحث یرجع الی المجعول من الاولیاء للفقهاء من الولایه فی الحکم و الاکثر ذاهبون الی جعل الولایه لهم فی اجراء الحدود فالمطلق للجعل یری العفو و الا فلا و لعل العفو هو الاوفق بالاحتیاط فی الدماء

**مسألة 11 الأجنبيتان إذا وجدتا تحت إزار واحد مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد‌ ، و الأحوط مائة إلا سوطا.**

الروایات فی المراتین المجتمین فی لحاف او ازار واحد مختلفه منها ما دلت علی الحد ماه سوط مع التجرد عن الثیاب

کلینی عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ جَلَدَهُمَا حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ كَذَا الْمَرْأَتَانِ إِذَا وُجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ جَلَدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (وسائل28ص89)

و منها ما دلت علی الحد مطلقا

 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَالرَّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ وَ الْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ(وسائل28ص84)

 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزِّنَى أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ(وسائل28ص85)

کلینی عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ تُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (وسائل28ص167)

و منها ما دلت علی الجلد دون الحد

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَتَانِ تَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ تُضْرَبَانِ فَقُلْتُ حَدّاً قَالَ لَا قُلْتُ الرَّجُلَانِ يَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ يُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ الْحَدَّ قَالَ لَا (وسائل28ص89)

و منها ما فصلت بین الفعل و عدمه فان فعلتا حدتا و الا فالتعزیر ثلاثین ثلاثین و بعباره اخری ماواه المرئتان مع الجلان المجمعان تحت لحاف واحد فی الحکم و هی روایه سلیمان بن هلال:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطاً ثَلَاثِينَ سَوْطاً قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْحَدُّ وَ إِنْ هُوَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَقَالَ ذَوَاتَا مَحْرَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ تُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطاً ثَلَاثِينَ سَوْطاً قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَشُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ ثَلَاثاً وَ قَالَ الْحَدُّ (وسائل28ص90)

فالظاهر ان حکم المجتمعین تحت لحاف واحد فی الرجل و المرئه سیان فلما کان الاحوط عنده فی الرجلان المجتمعان تحت لحاف واحد مجردین بلا عمل الماه غیر سوط ففی المرئتان کذلک لعین الدلیل فی الرجلین